

امر محلي رقم ٩٤ / ٢

بتعديل الفقرة (ج) من المادة (٥) من

الامر المحلي رقم ٨٧/١٠

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .

والى الامر المحلي رقم (٨٧/١٠) الخاص بالترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٥) من الامر المحلي رقم (٨٧/١٠) المشار إليه النص التالي :

ج - الشروط الأخرى التي تراها البلدية لازمة ل توفير السلامة العامة والصحة العامة ومنع الإزعاج العام .

مادة (٢) : ينشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٤ ربیع الثانی ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

٩٤/٣٣

بإصدار لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

والى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

والى موافقة الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٤ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار .